

Distr.: Limited  
20 September 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة التاسعة والخمسون  
فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.
- 4- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار.
- 5- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.
- 6- مسائل أخرى.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكوّن الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو



الرجاء إعادة استعمال الورق



(2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والخمسون في مركز فيينا الدولي، من يوم الاثنين، 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى يوم الجمعة، 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع وضع الترتيبات اللازمة لإتاحة المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت. وسيُعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الوقت المناسب.

### البند 3- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

#### 1- معلومات أساسية

4- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، إلى الفريق العامل أن يجري، في دورته المعقودة في ربيع عام 2014، دراسة أولية للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت المذكورة. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أنَّ القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج محتملة من تلك الأعمال. وتقرر أن يدرج الفريق العامل، في تقريره المرحلي إلى اللجنة في عام 2014، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان قد يلزم القيام بمزيد من العمل في المستقبل في هذا الصدد.<sup>(1)</sup>

5- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك 21-25 نيسان/أبريل 2014)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أنَّ المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدة تماماً، وأنَّ حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ في ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة من قبل في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال من أجل البدء في دراسة نُظُم الإعسار الخاصة بهذه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. أما فيما يخصَّ الشكل الذي قد يتَّخذه العمل في هذا الصدد، فقد اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 326.

قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة 14).

6- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع آليات وحلولاً مناسبة، بالتركيز على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، بغية تسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطبقاً للمناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. أما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل فينبغي أن يحدّد في وقت لاحق، تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجارية وضعها.<sup>(2)</sup>

7- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، مناقشة أولية حول الكيفية التي قد يتبعها في تطوير العمل بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان 13 و14). ثم عُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي قدّم بشأنها ملاحظات مختلفة (الوثيقة A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/966، الفصل السادس)، وقرّر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة 118)، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.

8- وشرع الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019)، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداولات مفصّلة بشأن سمات نظام مبسّط للإعسار، بالاستناد إلى منكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.166). وأُعرب عن آراء مختلفة في الفريق العامل بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، كأن يكون ملحقاً مكملاً لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو جزءاً من مجموعة من نصوص الأونسيترال التي تعالج الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، أو قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسّط تكمل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال. وأُعرب في الفريق العامل عن شغل مفاده أنّ النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة قد يختلف من حيث مضمونه وهيكله تبعاً لشكله النهائي (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرات 24-27 و31 و58).

9- وأرجأ الفريق العامل النظر في التوصيات التي تتناول المفاوضات خارج إطار المحكمة والمفاوضات الهجينة بشأن إعادة هيكلة الديون إلى ما بعد الانتهاء من النظر في التوصيات المتعلقة بإجراءات الإعسار المبسّطة في إطار المحكمة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 39). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف توصيات بشأن وقف الإجراءات، وإجراءات إشعار الدائنين المبسّطة، والإجراءات المبسّطة للاستعراض والموافقة من قِبَل الدائنين والمحاكم، والإجراءات في حالة انعدام الموجودات، والتصنيفية المبسّطة، والإجراءات المعجّلة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان 40 (ج) و48)، وتنقيح التوصيات الأخرى في ضوء المداولات التي جرت في الدورة، عند إعداد نص جديد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 58).

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

10- وأبلغ الفريق العامل بأن مجموعة البنك الدولي تعمل بالتوازي مع الأونسيترال بشأن وضع معيار لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 28). وأطلع الفريق العامل على معلومات بشأن استصواب التنسيق الوثيق مع الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان 26 و27).

11- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، عن دعمها للفريق العامل لمواصلة العمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وأشارت إلى أن الفريق العامل يرى أنه قد يحتاج إلى المزيد من الوقت للقيام بأعمال إضافية، سواء في الدورات أو فيما بين الدورات، تشمل إجراء مشاورات والاستعانة بأفرقة خبراء حسب الاقتضاء، من أجل إحراز تقدم في ذلك العمل.<sup>(3)</sup> وأبلغت اللجنة بأن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت على هامش دورتها في 14 تموز/يوليه 2019 أظهرت بعض التضليل لإعداد دليل تشريعي شامل قائم بذاته بشأن إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات ستعقد يومي 2 و3 أيلول/سبتمبر 2019، وبأنه ستوفر إمكانية المشاركة الشخصية والمشاركة عن بُعد على السواء. وعلى الرغم مما أبدو من تأييد لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات أفرقة خبراء في فترة ما بين الدورات، فقد شددت على ضرورة موافقة الفريق العامل على الاستنتاجات التي يتوصل إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية.<sup>(4)</sup> وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة أيضاً بأهمية التنسيق بين عمل الأونسيترال وعمل البنك الدولي في معرض تحديثه لمبادئه الخاصة بالنظم الفعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة.<sup>(5)</sup>

12- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019)، في مشروع ورقة بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.168)، واقترح إدخال تعديلات على النص وطلب إلى الأمانة أن تعدّ نصاً منقحاً لكي ينظر فيه في دورته السابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرة 11). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج دور الطرف المستقل في النص، وبشأن النهج التي اقترحت في تلك الدورة إزاء إعادة صوغ تعريف السلطة المختصة (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرات 30-32 و102-111). وأرجأ الفريق العامل النظر في تينك المسألتين والمصطلحات الأخرى الواردة في المسرد والتعليق حتى دورته السابعة والخمسين.

13- وتجسدت مداورات الفريق العامل ونتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 16 و23 و30 و31 كانون الثاني/يناير و6 شباط/فبراير 2020 في إطار التحضير لدورة أيار/مايو 2020 في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170، التي كان من المتوقع أن ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين المقرر عقدها في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020، ولكنها تأجلت بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة من أجل احتواء انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). واستتدت المذكرة A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، التي قُدمت إلى الفريق العامل للنظر فيها في دورته السابعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى تلك النسخة التي تجسد أيضاً نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170 التي عقدها الفريق العامل في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2020.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 180 و182.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 180.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 183.

14- ولاحظت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في عام 2020، التقدم الكبير الذي أحرز على صعيد إعداد النص المتعلق بإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة على الرغم من تأجيل الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل التي تعذر عقدها في أيار/مايو 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، وعدم البت بعد في عدد من المسائل الموضوعية. وأكدت ضرورة مواصلة العمل في إطار الفريق العامل الخامس على وضع نظام مبسط للإعسار لكي تعتمد اللجنة نصاً بشأن ذلك الموضوع سريعاً، إن أمكن، بحلول دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، وذلك أيضاً على ضوء صلة هذا الموضوع بتدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.<sup>(6)</sup>

15- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والخمسين (فيينا عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020)، في مشروع المسرد ومشاريع التوصيات من I إلى 64 الواردة في المذكرة A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، واقترح إدخال تنقيحات عليها. وأرجأ النظر في مشاريع التوصيات 23، و41، و'س' إلى 'ع'، و55، و65-88، إلى دورته التالية (A/CN.9/1046)، الفقرات 59 و84 و105 و112 و127). وأرجأ أيضاً إلى دورته التالية النظر في بعض المسائل المتصلة بمشروع المسرد (A/CN.9/1046، الفقرة 15) وأجزاء أخرى من النص (A/CN.9/1046، الفقرة 98). ونظر الفريق العامل أيضاً في مقترح يهدف إلى توسيع نطاق الإشارات إلى الموظفين في جميع أجزاء النص، واتفق على مواصلة النظر فيه في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرات 128-131). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 12). ولم يتسع وقت الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، للنظر في مشروع الشرح.

16- وأقر الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)، مشاريع التوصيات الواردة في مذكرتي الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.172 وAdd.1، بصيغتهما المنقحة أثناء الدورة، ونظر في مشروع الشرح الوارد في المذكرة نفسها، حتى نهاية الفقرة 285 من أصل 389 فقرة، واقترح إدخال تنقيحات عليها. وأحال مشروع النص برمته (مشاريع التوصيات المرفقة بتقرير الدورة ومشروع الشرح) إلى اللجنة لتتظر في السياسات التي يستند إليها مشروع النص وتقييم تلك السياسات وتبين ما إذا كانت تستجيب للتكليف الصادر عن اللجنة إلى الفريق العامل في عام 2014 على النحو الموضح في عام 2016 (انظر الفقرتين 4 و6 أعلاه). وأوصى الفريق العامل بأن اللجنة، بعد أن تفرغ من النظر والتقييم، لعلها تود: (أ) أن تعتمد مشاريع التوصيات بصيغتها المنقحة في دورة اللجنة؛ (ب) أن تقر من حيث المبدأ الشرح المصاحب وتطلب إلى الأمانة تعميمه إلى جانب التوصيات على الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة للتعليق عليه؛ (ج) أن تطلب إلى الفريق العامل تنقيح الشرح وإنجازه، بما يتفق مع الاعتبارات السياسية العامة التي تستند إليها مشاريع التوصيات، إذا اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، لكي تعتمد اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1052، الفقرة 104).

17- وبعد أن نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021 في مشاريع التوصيات المرفقة بتقرير دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين ومشروع الشرح الوارد في ورقتي عمل الفريق العامل (A/CN.9/WG.V/WP.172 وA/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1)، وفي مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1077): (أ) اعتمدت التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المرفقة بتقرير دورة اللجنة؛<sup>(7)</sup> (ب) أقرت من حيث المبدأ مشروع شرح التوصيات التشريعية مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 45 و51 (هـ).

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، المرفق الثاني.

والخمسين،<sup>(8)</sup> (ج) طلبت إلى الأمانة أن تتقح مشروع الشرح في ضوء تلك التعديلات والمداوالات الأخرى ذات الصلة التي أجرتها اللجنة، وأن تحيل النص المنقح إلى الفريق العامل لاستعراضه وإقراره في دورته التاسعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2021؛ (د) طلبت إلى الفريق العامل أن يقرر في دورته التاسعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2021 ما إذا كان ينبغي اعتبار النص المقر نهائياً أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022.<sup>(9)</sup>

## 2- وثائق الدورة التاسعة والخمسين

18- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.174) تتضمن مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. ويدمج هذا المشروع التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة التي أقرتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الفقرة 17 أعلاه) ومشروع الشرح المنقح للتوصيات التشريعية.

19- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (2004)، بما في ذلك الجزء الثالث (2010) والجزء الرابع (2013)، بصيغته المعدّلة في عام 2019؛

(ب) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/76/17)، الفقرات 53-77 والمرفق الثاني الذي يتضمن التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة؛

(ج) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيويورك، 21-25 نيسان/أبريل 2014)، والحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، والثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، والرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018)، والخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) والسادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019)، والسابعة والخمسين (فيينا عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020)، والثامنة والخمسين (نيويورك عبر الإنترنت)، 4-7 أيار/مايو 2021) (الوثائق A/CN.9/803 و A/CN.9/903 و A/CN.9/937 و A/CN.9/966 و A/CN.9/972 و A/CN.9/1006 و A/CN.9/1046 و A/CN.9/1052)؛

(د) مذكرات من الأمانة بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121 و A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.159 و A/CN.9/WG.V/WP.163 و A/CN.9/WG.V/WP.166 و A/CN.9/WG.V/WP.168 و A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1 و A/CN.9/WG.V/WP.172 و A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة موجهة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقتي العمل A/CN.9/WG.V/WP.172 و Add.1 في ضوء مداوالات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1077).

(8) المرجع نفسه، الفقرات 64-75.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 77.

#### البند 4- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار

##### معلومات أساسية

20- تلقى الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين (فيينا، 18-22 كانون الأول/ديسمبر 2017)، مقترحا مقدما من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.154) بأن يعد الفريق العامل أحكاما تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار باتباع نهج مجموعة الأدوات، أي مجموعة من الخيارات للاختيار من بينها لسنها كقوانين وطنية في الولايات القضائية المهمة بتعزيز التعاون عبر الحدود في هذا المجال. وأشار في هذا المقترح إلى أن بعض الولايات القضائية ليس لديها أدوات ملاءمة لتتبع الموجودات واستردادها؛ وحيثما وجدت تلك الأدوات، فإنه لا توجد إجراءات موحدة لتيسير حصول الأطراف الأجنبية عليها. وربط المقترح الموضوع بالاحتيايل التجاري، وصلاحيات ممثل الإعسار، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وتبادل الفريق العامل وجهات نظر أولية بشأن ذلك المقترح على أن يناقشه في دورة مقبلة بمزيد من التفصيل (A/CN.9/931، الفقرة 95). وفي الدورة التالية للفريق العامل (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، استمع إلى معلومات إضافية بشأن المقترح. وأبدي تأييد داخل الفريق العامل لتقديم مقترح إلى اللجنة بأنها قد تود أن تنظر في إدراج هذا الموضوع على قائمة أعمالها المقبلة الممكنة. وكان مفهوما أنه إذا وجدت اللجنة ذلك المقترح مثيرا للاهتمام، لعلها تود أن تطلب إلى الأمانة أن تبحث في هذا الموضوع وتعد دراسة للنظر فيها في المستقبل (A/CN.9/937، الفقرتان 121 و122).

21- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، في المقترح. ورئي أنه مهم، لا فيما يتصل بالإعسار فحسب بل وفيما يتصل بمعاملة الاحتيايل التجاري ومواضيع أخرى أيضا. وشُدِّد على أن العمل المقترح لا يقصد منه أن يتناول القانون الجنائي أو المسائل العابرة للحدود، وأن من شأن التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى أن يكون عنصرا أساسيا، من أجل تجنب التداخل والازدواجية المحتملين. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية عن المسائل ذات الصلة.<sup>(10)</sup>

22- وتلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، مقترحا آخر من الولايات المتحدة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/996). ودعا ذلك المقترح إلى عقد ندوة لتوسيع نطاق أدوات تتبع الموجودات واستردادها من الولايات القضائية التي تتبع القانون الأنغلوسكسوني والقانون المدني، وتحديد العلاقة بين الإجراءات المدنية والجنائية. واقترح أن يبدأ الفريق العامل، بعد الندوة، العمل على وضع مجموعة أدوات من الأحكام التشريعية النموذجية في سياق إجراءات الإعسار. وأشار المقترح إلى أنه على الرغم من أن المشروع سيكون مكملا للإجراءات الجنائية، فإنه ينبغي أن يبقى تركيزه منصبا على استرداد الموجودات للدائنين وأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. واتفقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع وعلى جدوى تقديم مزيد من الإرشادات للدول لكي تتزود بأدوات فعالة لاسترداد الموجودات. ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة، بالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، من أجل المضي قدما في تناول جوانب مختلفة من عمل الأونسيترال المحتمل في هذا مجال لكي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020. وارتأت اللجنة أنه ينبغي للندوة أن تنظر في عناصر مجموعة أدوات محتملة بشأن تتبع الموجودات واستردادها، وأن تستكمل الدراسة الأساسية الموجودة بمعلومات عن ممارسات الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني، وينبغي أيضا: (أ) أن تدرس مسألة التتبع والاسترداد في إطار كل من القانون الجنائي والقانون المدني، بغية تحديد نطاق الموضوع بصورة أفضل مع الاستفادة من الأدوات المتاحة؛ (ب) أن تأخذ في الاعتبار الأدوات

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 250 و253 (د).

المستحدثة من أجل قانون الإعسار ومجالات قانونية أخرى؛ (ج) أن تناقش أدوات تتبع الموجودات واستردادها المقترحة، وسائر الصكوك الدولية.<sup>(11)</sup>

23- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، في تقرير الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008). واتفقت اللجنة على أهمية المسائل التي أثيرت في التقرير، وكذلك على جدوى تقديم إرشادات للدول في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أجل تيسير استخدام آليات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في سياق عابر للحدود. وأعرب عن التأييد لوضع نص مرن لا ينطوي على إملاء مفرد، ربما على غرار مجموعة أدوات، واقتصار نطاق العمل على الإعسار، على الأقل في البداية. وفي ضوء مقترح آخر بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الفقرتين 27 و28 أدناه)، قررت اللجنة إجراء اتخاذ قرارها النهائي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها بما في ذلك الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل ونطاقه، إلى أن يتسنى عقد الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتقديم تقرير عن نتائجها إلى اللجنة.<sup>(12)</sup>

24- واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بعد النظر في تقريرتي الندوتين، على إحالة الموضوعين إلى الفريق العامل، مع ملاحظة أن الأعمال المتعلقة بموضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا ينبغي أن تقتصر على إجراءات الإعسار، وإن كان يمكن أن تكون مفيدة في مجالات قانونية أخرى قد يكون لتتبع الموجودات واستردادها صلة بها، وأنه ليس من الحكمة في المرحلة الحالية أن تُستبعد بالمطلق إمكانية أن تقرر الأونسيترال توسيع نطاق ذلك المشروع ليشمل مجالات أخرى من مجالات عملها. واتفقت اللجنة أيضا على أن يتحدد شكل العمل في مرحلة لاحقة.<sup>(13)</sup>

#### وثائق الدورة التاسعة والخمسين

25- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175).

26- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علما بوثائق المعلومات الأساسية التالية، بالإضافة إلى تلك الواردة في الفقرة 19 (أ) أعلاه:

(أ) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين (A/73/17)، الفقرتان 250 و253 (د)، وA/74/17، الفقرات 200-203، وA/75/17، الجزء الثاني، الفقرات 62-65، وA/76/17، الفقرات 215-217)؛

(ب) تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008)؛

(ج) المقترحين المقدمين من الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/WG.V/WP.154 وA/CN.9/996).

(11) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 203.

(12) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرتان 63 و64.

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

## البند 5- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

### معلومات أساسية

27- في الدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام 2018، قدم وفد الاتحاد الأوروبي مقترحا بتكريس العمل المضطلع به في المستقبل في مجال قانون الإعسار للقانون المنطبق المتعلق بالإعسار كبديل عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة (انظر الفقرة 21 أعلاه).<sup>(14)</sup> وتلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، مقترحا مقما من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). وأشار المقترح إلى أن القوانين النموذجية الحالية للأونسيترال لا تتناول هذا الموضوع وأن النهج المتبينة في القوانين الوطنية تقوض الاتساق وإمكانية التنبؤ في قضايا الإعسار عبر الحدود، مما يؤثر سلبا على التجارة والتبادل التجاري. واتفقت اللجنة على أهمية الموضوع، ولكنها شددت على أنه يتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرا. كما أصرت على تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها تحديدا دقيقا، وطلبت إلى الأمانة تنظيم ندوة بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديدا لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.<sup>(15)</sup>

28- واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بعد النظر في تقرير الندوة المعنية بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)، على إحالة الموضوع إلى الفريق العامل، إلى جانب موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار.<sup>(16)</sup>

### وثائق الدورة التاسعة والخمسين

29- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176).

30- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية، بالإضافة إلى تلك الواردة في الفقرة 19 (أ) أعلاه:

(أ) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (A/73/17، الفقرة 251، و A/74/17، الفقرات 204-206، و A/76/17، الفقرات 215-217)؛

(ب) تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)؛

(ج) مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995).

31- وتُنشر وثائق ومنتشورات الأونسيترال المشار إليها أعلاه في إطار البنود من 3 إلى 5 في موقع الأونسيترال الشبكي ([uncitral.un.org](http://uncitral.un.org)) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ومنتشورات

(14) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 251.

(15) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 204-206.

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

متاحة في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها" بموقع الأونسيترال الشبكي. والتقارير والمقترحات والمذكرات المقدمة من الأمانة متاحة إما على الصفحة الشبكية للجنة أو على الصفحة الشبكية للفريق العامل أو كليهما في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند 6- مسائل أخرى

32- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تدرج ضمن الولاية المسندة إليه. وقد يود بوجه خاص أن يحيط علماً بأن من المقرر عقد دورته الستين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 18 إلى 22 نيسان/أبريل 2022.<sup>(17)</sup>

---

(17) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون، القسم باء، الجدول التالي للفقرة 389.